فى كون الاول من هذا القبيل تامل تامل تنل والحاصل ان ابطال السند
على نوعين ابطاله فى ذاته وابطال سنديته الاول مخصوص بالمساوى
والثانى بغيره ويجوز ابطاله بالترديد لى ابطاله فى ذاته باعتبار
وابطال سنديته باعتبار اخر ومما ينبغى ان يعلم ان المعلل لما
كان فى هذه الصور اى فى صورة الاثبات بالدليل على المقدمة
والتحرير والتغيير والابطال والدخلات الثلث مستدلا
كما كان جاز للمانع ان يعود الى المنع كما كان ويجوز اثبات سنده
جواب لما
اما بالدليل او بالتحرير ويجوز التغيير ولعل المانع فى هذه
الصور لم ينتقل مانعا ومعللا لانه مخصوص بالنقض
العلل
والثالث كالثانى فى جريان جميع الوظائف سوى الابطال
اى ابطال السند فى ذاته اما ابطال الاخص فانه غير مفيد
بهذا هو المشهور لكن عندى انه انما لا يفيد اذا كان دليل ابطال
الاخص مساويا له واما اذا كان مساويا للاعم كابطال
انسانية الشىء الواقع سند المنع لاحيوانيته بعدم نفسه
سكاكه
وان رافعا للمنع ح فيفيد وهو ظاهر واما ابطال الاعم مطلقا فلانه مضر للمعلل
وفيه ايضا شىء فتامل الا بادعاء مساواته او بتوهمها لكنه
ندر خداج واما منع السند مطلقا الاطلاق متعلق بكل
اى ضعيف
واحد من المضاف والمضاف اليه وبيانه ظ ومنع تنويره مطلقا
فلا يسمع لان الجواز لا يقابل الجواز ولا يدافع فلا يفيد
المعلل

المعلل ولا يضر المانع الا اذا كانا اى السند والتنوير فى صورة الدليل
اى الماويين
كالتعبير عنهما بلانه منلا فح يتعلق به مطلق المؤاخذة اى ما هو
فى صورة الممنوع فالصورة بالصورة واما منع المنع مطلقا متعلق
بكل واحد من المنعين على وجهين فلا يسمع قطعا لانه تعلق بالشك
التسليم
وهو غير مقبول بلا شك وكذا ابطاله اى لا يسمع ابطال المنع مطلقا
بلا تشبث الى المقدمة الممنوعة ولا الى تعرض الى السند لو وجد بان
الى الدليل او التنبيه او التحرير مطلقا فلا قصور تدبر منه
يقال ان منعك مردود او مدفوع الا اذا كان اى المنع متعلقا بد
بدعوى او مقدمة بديهيين او استقرائيين بلا شاهد الظ
انه متعلق بالبديهة والاستقراء واما اذا كان مع شاهد فلا يجوز
دفعه بل رفعه باحد الوجوه الموجهة السابقة او مسلمين بوجود
بعضهم المنع بعد التسليم لكنه يابى عنه الذوق السليم او بمقدمة
اى الطبع
غير ملتزمة صحتها فح يقال ان منعك مدفوع لانه متعلق
بمقدمة كذا وكل منع متعلق بمقدمة كذا فمدفوع ومردود
فمنعك مدفوع وفيه مقايسة فقس وههنا منصب
اى فى هذا التصوير
يجب على المعلل وينفع وهو ان لا يستعجل اى المعلل المجيب
فى الجواب ويطلب عمن يمنع الظ ان المنع بمعنى الرد ان
يحقق اى السائل ما يورده من المنع اى الرد اذ ربما لا يتمكن
السائل من التوجيه فالبحث ينقطع او يظهر اى السائل
الفساد فالمنع يندفع فيكون الاستعجال عبثا بل يضر المعلل

وان كان الابطال فى الح

متعلق بالمضاف والمضاف في الاحتمالات الثلثة فتم

فيه لان الظاهر انه متعلق بالاستق

فيه مسامحة لان المراد انه
البديهيين والاستقر

الفرق بين الدفع و
قبل الوصول والد

اى التسليم بعد المنع
بوجه اخر تدبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)